

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم 2022/167
التعديل رقم 671 لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
إعفاء السيارات الهجينة الجديدة المستوردة (Hybrid, Plug-in Hybrid)

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 8412، تاريخ 22 تشرين الأول 2021 (تعيين أعضاء مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022، لاسيما المادة 95 منه،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 تشرين الثاني 2022،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق بإعفاء السيارات الجديدة المستوردة
(hybrid, plug-in hybrid) بنسبة 70 % من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي
التابعة للبنود التعريفية 8703.40.90 - 8703.50.90 - 8703.60.90 - 8703.70.90 ، وذلك
بحسب تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويباع، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ نفاذ القانون النافذ حكماً رقم
13، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022 لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ 14 تشرين الثاني
.2025/.

بيروت، في 2022/11/23

الرئيس

د. أسعد الطفيلي

عضو

غراسيا القزي

عضو مناوب

وسام الغوش